

وزارة الصحة والسكان
الادارة المركزية للشئون المالية والادارية
الادارة العامة للتعاقادات

الحي الحكومي - العاصمة الجديدة - الدور الثالث

ثمن القائمة (٢٩٩ ج)

مناقصة عامة رقم ٥/٨
لشراء ادوات نظافة لديوان عام الوزارة
محدد لها جلسة يوم الثلاثاء ١٠ / ٣ / ٢٠٢٥ الساعة ١٢ ظهرا
بمقر الادارة العامة للتعاقادات
بالحي الحكومي - العاصمة الجديدة - الدور الثالث

ملحوظة :- التوقيع والختم علي كافة اوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها .
سيتم استبعاد اي عطاء غير مستوفي الشروط والمستندات المطلوبة بكراسة الشروط المواصفات



الشروط العامة في المناقصة العامة
لشراء ادوات نظافة لديوان عام الوزارة

تخضع هذه العملية لجميع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذلك القانون رقم ٥ لسنة بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية علي كراسة والمواصفات والعقد المبرم .

تقدم العطاءات في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مدونا به الأسعار في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الموافق الثلاثاء ١١ / ٣ / ٢٠٢٦ بمقر الادارة العامة للتعاقدات بالحي الحكومي - العاصمة الجديدة -الدور الثالث - على أن يكتب على المطروف تاريخ الجلسة مع العلم بأنه سيتم فض المطروف الفني في نفس الجلسة.

- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسؤولة بأي حال من الأحوال عن هذه التكاليف أو ملزمه فيما بعد بأي منهما بغض النظر عن كيفية اجراء المناقصة أو نتائجها وذلك اعمالا لاحكام المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية

- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الواردة في الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة وأي عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وقد يؤدي إلى رفض عطاءه.

- يجب تقديم أصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه مع تمييز النسخة الاصلية عن النسخ الاخرى بوضوح على أن تكون احد هذه الصور ليس لها علامة أو اشارة تشير إلى مقدم العطاء وإى اختلاف فيما بين النسخ سيعتد بالنسخة الاصلية.

- يجب التوقيع على أصل العطاء ونسخة منه من الاشخاص المعتمدون لذلك لدى مقدم العطاء وذلك ورقة ورقة من اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء .

- لن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو اضافة الا اذا اعتمدت بتوقيع ذات المفوض في التوقيع .



وَأَذَانَ الصَّحْرِ وَالشَّجَارِ
الإدارة المركزية للشؤون المالية
والإدارية

- يودع مقدم العطاء اصل العطاء وكل نسخة منه سواء للمظروف الفني أو المالى فى مظاريه منفصلة ومغلقة ويتم التوقيع على المظاريه بكلمة الاصل أو نسخة ثم توضع كلها فى مظروف خارجى للفنى وآخر للمالى ويكتب عليها من الداخلى والخارج اسم مقدم العطاء وتاريخ فتح المظاريه ونوع الاوراق بداخله (مالى أو فنى . اصلى ونسخة).

*** على كل عطاء مقدم من شركة يجب ان ترافقه صورة رسميه من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسى وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسميه من عقد المشاركة وفي كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة او المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة او المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد او التوكيل ، واذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعى أو معنوي فيجب ان ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية (مثبت بها خاتمة الاقرارات ما يفيد قيام مقدم العطاء بتقديم اخر إقرار الضريبي وكذلك تعهد يفيد بسداد الضرائب) ومن شهادته تسجيلية لدى مصلحة الضرائب على المبيعات - السجل التجارى . سابقه الأعمال معتمدة معها أوامر التوريد الرسمية المؤيدة بالمستندات .

يجب ان تكون الشركة لديها من الكفاية المالية والمقدرة الفنية بما يناسب حجم التوريد وان يكون لها سابقه اعمال فى هذا التوريد

تكون المدة اللازمة لسريان العطاء ٩٠ يوما (تسعون يوما) على الأقل من تاريخ جلسة فض المظاريه وذلك إعمالا لنص المادة رقم (١٧ ، ٢٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .

أن يكون المظروف الفنى مصحوب بتأمين إبتدائى مبلغ (٨٦٤٠ ج) (فقط ثمانية الاف وستمائة واربعون جنيها لاغير) وذلك بموجب أمر دفع لصالح وزارة الصحة والسكان أو بموجب خطاب صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا بأى قيد أو شرط على أن يقدم ضمن المظروف الفنى وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغا يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان



وزارة الصحة والشؤون
الإدارة المركزية للشؤون المالية
والإدارية

خطاب الضمان لمدد أخرى دون الالتفات لأي معارضة من المورد على أن تكون المدة المحددة للضمان الابتدائي وان يكون في الحدود المصرح بها لاصدار خطابات ضمان طبقا لأحكام المادة رقم (١٦) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويزاد الى ٥ % كتأمين نهائي في حال قبول العطاء والمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون .

أن تكون المدة اللازمة لسريان خطاب الضمان الإبتدائي لا تقل عن شهر بعد المدة المحددة لسريان العطاء اي (اربعة شهور) ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الإبتدائي طبقا لأحكام المادة رقم (١٦) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

يلتزم المورد بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفني وفتح المظروف المالي ولا يعتد الا بتفويض اصل وسابق على تاريخ الجلسة وتسرى في حق مقدم العطاء كافة التصرفات التي يقبلها المفوض .

يجب تسليم العطاءات في الإدارة العامة للتعاقدات بديوان عام وزارة الصحة والسكان وفي الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات وأى عطاء يرد متأخرا على هذا الموعد يجوز رفضه واعادته لمقدمه دون فضه.

يجوز للوزارة في حالة الضرورة التي تقدرها حسبما يترأى لها أن تمد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع ضرورة اخطار مقدمى العطاءات بالموعد الجديد للالتزام به ؛ للوزارة الحق في طلب تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو النقصان في الحدود المقررة بأحكام المادة (٤٦) لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية .

يشترط تثبيت الاسعار بالعطاء مدة الارتباط بالتوريد ويحق للجهة الطالبة زيادة اي كمية اضافية في حالة الاحتياج اليها بذات الاسعار السابق توريدها فيما لايزيد عن ١٥ % .

لا يسمح لاي من مقدمى العطاءات الاتصال بأي العاملين المسؤولين عن (المناقصة) من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد وإذا اراد اي من مقدمى العطاءات ان يخطر الوزارة باى معلومات فيجب أن يتم ذلك كتابة .
اي محاولة من مقدمى العطاءات للتأثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء



وزارة الاقتصاد والمالية

الادارة المركزية للشؤون المالية

والادارية

- مكان التوريد : مخازن الديوان العام
- يجب تقديم عينة لكل بند في مخازن الديوان العام
- تقديم سابقة أعمال مدعمة بصور أوامر توريد .
- العملية قابلة للتجزئة طبقا للمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت اي من حالات الغاء العملية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون فيما عدا الحالات التي يتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار فيها طبقا للمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يجب علي مقدمي العطاء تقديم اقرار يتضمن الالتزام بعدم التمييز بين العاملين او المقدمين للعمل لديكم علي اساس الجنس او اي اعتبارات اخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي ، التدريب ، الاجور ، وبيئة العمل ، هذا وحال عدم الالتزام بتقديم الاقرار المشار اليه بعاليه علي النحو سالف الذكر بعد العطاء المقدم غير مقبول شكليا .
- الالتزام بتقديم بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة علي ذلك طبقا للمادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- الالتزام بتقديم اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها طبقا للمادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ان تكون قائمة الاسعار وجداول الفئات مؤرخه وموقعه من صاحب العطاء طبقا للمادة رقم (٥٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- اذا لم يذكر صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف طبقا للمادة رقم (٥٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .



وزارة التخطيط والاقتصاد
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

يجوز اثناء تقييم العطاءات أن يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب أو يسمح باى تغير فى اسعار او فى مضمون العطاء فى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الاجمالى الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الاجمالى وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالارقام والتفقيط فإنه يؤخذ بالتفقيط.

- يجب أن تكون جميع الاسعار الواردة شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم .

لا- عند تقييم العطاءات يؤخذ فى الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليا والتي تكون مدرجة بالعطاء ولن تقبل اى ميزة لعطاء تؤثر فى ترتيبه بالنسبة للعطاءات الاخرى الا إذا كان اقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخزانه.

- يحق للوزارة قبول أو رفض اى عطاء أو الغاء المناقصة مع رفض جميع العطاءات فى اى وقت قبل إرساء دون تحمل اى مسئولية قبل اصحاب العطاءات المتضررين أو اى التزام من جانبه وذلك للصالح العام .

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد هذه القيمة عند تقديم هذه الشهادة .

- تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية ضمن المظروف المالي على ان تستوفي الشهادة لحين انعقاد لجنة فض المظاريف المالية وذلك اعمالا لأحكام المادة رقم (٧) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

- يراعى ان اسس التقييم الفني يتم علي العرض الاساسي وليست المرادفه (البديلة) ولا يلتفت للعروض البديلة علي وجه الاطلاق .

- القرار النهائي سيكون بناء علي ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفي ضوء كراسة الشروط والمواصفات والاسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدره الفنية للشركات .

- يجب تقديم ما يفيد التسجيل في الفاتورة الالكترونية .

- طريقة الدفع : بعد التوريد والاستلام النهائي للكميات المطلوبة

- التوريد :. خلال اسبوعين من استلام امر التوريد



وزارة الصحة والسكان
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاققات

يتم التواصل مع الإدارة العامة للتعاققات بديوان عام وزارة الصحة والسكان - الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة - الدور الثالث

- على الشركات المتقدمة بعطائها تقديم ما يفيد بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه
• (www.etenders.gov.eg)

- اما بالنسبة للجزاء والغرامات وشروط فسخ العقد تتم طبقا لأحكام قانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

- الالتزام التام بكافة المواصفات الفنية الواردة. بكراسة الشروط والمواصفات .

- أى مواصفات لأى بند بكراسة الشروط قد تضمن إشارة إلى أى ماركة معينة أو علامة مميزة فان ذلك سوف لا يعتد به فنيا وتعتبر اى إشارة كأن لم تكن وباعتبار المواصفة عامة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.

- أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أى بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة دون سواها.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

لؤورد

مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية
والجنرال علي أ. م لشئون مكتب الوزير

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

القائم باعمال
مدير عام أ. ع للتعاققات

د/ محمد عبدالوهاب

د/ محمد رمضان علي

د/ احمد عمر عبد العزيز



النقاط الأساسية:

بشأن احتياجات ديوان عام الوزارة من أدوات النظافة وذلك خلال العام الحالي 2025\2026 كما هو مبين بالجدول الآتي:-

الكمية	الوصف	الصف
٢٠٠٠	ناعم	علبة مناديل ٤٠٠ معطر
٢٠٠٠	ناعم	علبة مناديل ٢٠٠ معطر ناعم
٢٠٠٠	٧٥٠ جرام	زجاجة صابون سائل
١٠٠٠	مقاس ٦٠*٤٠	فوط صفراء
٢٥٠	حجم ١ لتر	زجاجة كلور
١٠٠٠	٣٠٠ مم	معطر إسبراي
٥٠٠	١٠٠*٦٠ سم بالكيلو	أكياس قمامة بلاستيك

التوصية المقترحة: